محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٦/١٣٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، احمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين

---

lawpedia.jo

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـده: **الحـــــق العـــــام**

بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٠٦٣ فصل ٢٠٠٦/٩/١٧ القاضي بما يلي :

أولاً: بالنسبة للمتهم

عمـــــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقـــم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بالتهمة الأولى المسندة له .

العقوبـــــــة:

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع مايلي:

بالنسبة للمجرم

عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقـــم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٧٦ من ذات القانون الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم.

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطاءه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تـــاريـــــخ ٢٠٠٥/٨/٢١ ولغايـــة أن افـــرج عـــنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ ومصادرة المضبوطات في هذه الدعوى.

وتتلخـــــص أســـــباب التمـــــــييز بما يلـــــــي :

١- أخطـــأت محكمـــة امن الدولة عند تطبيق القانون على وقائع هذه القضية وبالتناوب بالنتيجة التي توصلت إليها المتمثلة بإدانة المميز.

٢- أخطأت محكمة امن الدولة عند اعتمادها على افادة المميز لدى مركز المكافحة كونها تمت تحت تأثير الإكراه البدني .

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة عند تطبيقها أحكام المادة ٢٤١ عقوبات على المميز وذلك لانتفاء ركن العلم للأسباب التالية :

أ- ما افاد به المتهم الثالث امام المحكمة من أن المميز لم يكن على علم بأن الأوراق الـــنقدية مقلـــدة حيث ورد على لسانه (عندما عاد لم يجد المتهم الأول وفي اليوم التالـــي اتصـــل معه وسأله أن كان قد اخذ النقود عن المكتب واخبره بأن النقود مصورة تصوير ...).

ب- مـــا ورد علـــى لســـان شاهد الدفاع وهو من رجال الامن من انه اســـتدعى رجال المكافحة بناءاً على طلب المميز عند اختلافه مع صاحب المحل التجاري حول صحة الورقة النقدية.

وعـــند علمه بأن الورقة النقدية مقلدة تعاون مع رجال الامن من خلال ارشادهم علـــى بقية الأوراق يتضح مما سبق أن حيازة النقود كانت بحسن نية واشير هنا إلى قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٢/٤٧٧ هيئة عامة منشور بالعـــدد رقـــم ١٠/ لســـنة ٢٠٠٤ ص ١٩٦٨ والـــذي ورد به (لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت امامه وتناقش بها الخصوم).

lawyeedia.jo

٤- وبالفرض الساقط لثبوت الجرم كان على محكمة امن الدولة عند تخفيض العقوبة لسنة أن توقــف التنفــيذ كون المميز لا اسبقيات جرمية له وهو متزوج وتعطيه الفرصة لاصلاح نفسه .

لهــذه الأســباب يطلــب وكــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة نجد أن نيابة امن الدولة احالت المتهمين :

-١

-٢

-٣

إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم بالتهمتين التاليتين :

١- تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بامرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً.

٢- تقلــيد أوراق بنكــنوت مــع العلم بامرها خلافا لأحكام المادة ٢٤١ من ذات القانون بالنسبة للمتهم الثالث .

وتتلخص وقائع الدعوى كما وردت بإسناد النيابة انه وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ وعلى اثــر المعلومات الواردة لادارة مكافحة المخدرات بقيام المتهمين جميعاً بتداول أوراق نقد مــن فــئة العشرين دينار أردني جرى التحرك من قبل رجال المكافحة إلى مكان تواجد المتهمــين الأول والثانــي في كازية بمنطقة المقابلين أثناء قيامهما بتصريف الأوراق النقدية التي بحوزتهم على الكازية وأصحاب المحلات التجارية في المنطقة حيث جــرى إلقاء القبض عليهما وتم ضبط ورقة نقد من فئة العشرين دينار أردني بحوزتهما

تحمـــل الـــرقم وبالتحقيق مع المتهم الأول اعترف بحيازته للمضبوطات وانه يحوز على مجموعة من الأوراق النقدية من فئة العشرين دينار في سيارته في منطقة راس العـــين وبتفتيشـــها وبدلالة المتهم الأول تم ضبط ستة ورقات من ذات الفئة وتحمل نفـــس الـــرقم أعلاه جميعها مقلدة وانه قام بتصريف ورقة نقد من ذات الفئة على محطة مـــرج الحمام وتم ضبطها أيضا وتحمل الرقم ذاته كما اعترف بأنه حصل على الأوراق الـــنقدية المقلدة من المتهم الثالث بعد أن قام الاخير بتقليدها على جهاز الكمبيوتر الموجود بحـــوزته وعلـــيه وعلى اثر اعتراف المتهم الأول بأن المتهم الثالث من تزوده بالأوراق النقدية المقلدة من فئة العشرين دينار وثم التوجه إلى منزل والد الاخير في المقابلين جرى إلقـــاء القبض عليه وبتفتيشه تم ضبط مجموعة من الأوراق النقدية الصحيحة التي حصل عليها من المتهم الأول بعد قيام الأخير بتصريف الأوراق النقدية المقلدة من فئة العشرين دينار وتقاسمها مع المتهم الثالث والتي يقوم بطباعتها بواسطة جهاز كمبيوتر وعليه جرى اصـــطحابه إلـــى منـــزله تم ضبط جهاز كمبيوتر نوع (GATEWAY 2000) دسك نوع (USB) ولوحة مفاتيح وسماعتين وماوس مستخدم في طباعة الأوراق النقدية المقلدة بدسك عدد ٩ ودسك وتزييف عدد ٤.

وبالتحقـــيق مـــع المـــتهم الثاني اعترف بأنه مشترك مع المتهم الأول في تصريف الأوراق الـــنقدية المقلـــدة وان الاخيـــر كان يعطيه مقابل ذلك حصة مبلغ من النقود التي يحصـــلون عليها بعد تصريف الأوراق النقدية المقلدة المضبوطات وبفحص أوراق النقد المضـــبوطة تبـــين أنها مقلدة بطريقة التصوير النسخ ودرجة تقليده دون الوسط قد تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين وبان جهاز الكمبيوتر يحتوي على صور لوجه امامي وخلفي لاوراق نقد أردني ونقد أجنبي وعراقي .

باشـــــرت محكمـــة أمـــن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٢٠٦٣ والذي قضت فيه ما يلي :

أولاً: بالنسبة للمتهم تجريمه بالتهمة الأولى المسندة له.

ثانـــياً: بالنسبة للمتهم الثاني براءته من التهمة الأولى لعدم قيام الدليل بالنسبة للمتهم

أ- بالنسبة بالتهمة الأولى تجريمه بها .

ب- بالنسبة للتهمة الثانية تجريمه بها.

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم قررت ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمجرم الأول

عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٤١ عقوبات ودلالة المادة ٧٦ من ذات القانون الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم.

ونظراً لظروف القضية قررت تخفيض العقوبة عملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ عقوبات لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم.

ثانياً: بالنسبة لـــ

بالنسبة للتهمة الأولى عملاً بأحكام المادة ٢٤١ عقوبات ودلالة المادة ٧٦ من ذات القانون الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم.

ولظروف القضية قررت عملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم.

بالنسبة للتهمة الثانية: وعملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٧٦ من ذات القانون الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم.

لظروف القضية وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ عقوبات قررت تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات قررت تطبيق احدى العقوبتين بحقه وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم ومصادرة المضبوطات.

لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠.

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ قـــدم مساعد رئيس النيابة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

بالـــــــرد على أسباب التمييز :

وعـــن الســـببين الأول والـــثالث ومفادهما تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميز وعند تطبيقها أحكام المادة ٢٤١ عقوبات لإنتفاء ركن العلم.

فـــي ذلـــك نجد أن جريمة تداول أوراق بنكنوت مقلدة المنصوص عليها في المادة ٢٤١ من قانون العقوبات تقوم على أساس تقليد ورقة بنكنوت أو قسم منها أو ورقة تمكنها على أي وجه أو تداولها مع علمه بتقليدها.

وحـــيث تضـــمن تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية رقم ٨٣٧١/٩/٨٠٥/٣٥ تـــاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ أن درجـــة تـــزييف الأوراق الـــنقدية المزيفة دون الوسط وتخدع المواطن العادي .

وحـــيث أن الوقائـــع التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة بما لها من صلاحية في تقديـــر الأدلة ووزن البينة عملاً بالمادة ١٤٧ من الأصول الجزائية من خلال أدلة النيابة المقدمـــة من الدعوى ومنها إفادة المميز منذر امام المحقق والتي ورد فيها انه قابل المتهم وهو نسيبه وعرض عليه تصريف النقود المزورة من فئة العشـــرين ديـــنار أردني حيث وافقه على ذلك وقد قام بتصريف أوراق النقد المزور عدة مرات حيث تكون حصته من التصريف مناصفة بينه وبين المتهم وانه يعلم بأمر هذه الـــنقود بأنهـــا مزورة وقد تم ضبط ورقة نقدية بحوزته من فئة العشرين دينار تحمـــــل الرقم كما تم ضبط ورقة أخرى من نفس الفئة تحمل الرقم كان المميز قد صرفها في كازية مرج الحمام وتم ضبط ستة ورقات نقدية بسيارته أثناء تفتيشها من نفس الفئة وتحمل نفس الرقم وجميع الأوراق النقدية مزيفة بطريقة التصوير والنسخ.

وحـــيث أن محكمـــة أمن الدولة قد اعتمدت في تكوين عقيدتها بالإدانة على الأدلة والبيـــنات المتمثلة باعتراف المميز منذر امام المحقق في التحقيق الأولي وافادته التحقيقية امـــام المدعـــي العـــام وتقرير المختبر الجنائي والنقيب والملازم وهـــي بينات قانونية وتؤدي إلى الوقائع التي استخلصتها المحكمة وبالتالي فإن أفعـــال المميـــز تشكل سائر أركان وعناصر جناية تداول أوراق بنكنوت مع العلم بامرها خلافاً للمادة ٢٤١ عقوبات وبالتالي تكون ما توصلت إليه محكمة أمن الدول واقعاً في محله مما يتعين معه رد ما جاء بهذين السببين .

ajarabic.com

وعـــن الســـبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة عند اعتمادها على افادة المميز لدى مركز المكافحة كونها تمت تحت تأثير الإكراه البدني .

فـــي ذلك نجد أن المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد اعتبرت أن الافـــادة التـــي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تكون مقبولة إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي اديت فيها وان المتهم اداها بطوعه واختياره .

وحيث أن النيابة العامة قدمت البينة الشخصية المتمثلة بشهادة الملازم التـــي جاءت شهادته ليثبت أن المميز اعترف في مرحلة التحقيق الأولى لدى دائرة مكافحة المخدرات بطوعه واختياره ولم يتعرض للضغط أو الإكراه مما تعتبر هذه الافادة بينة قانونية ويكون هذا السبب غير وارد وحرياً بالرد.

وعـــن الســـبب الرابع ومفاده انه كان على محكمة أمن الدولة عند تخفيض العقوبة لسنة أن توقف تنفيذ العقوبة كون المميز لا اسبقيات له.

فـــي ذلـــك نجـــد أن وقف تنفيذ العقوبة امر جوازي ترك المشرع صلاحية تقديره والاخـــذ به للمحكمة التي تفصل بالدعوى فلا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ذو الحجة سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٧/١/١٥م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر

lawpedia.jo